

بحار الأنوار

[35] هداهم للإسلام، فكتب إلي كتاباً يؤمرني، قلت: مر لي بشئ من صدقاتهم، فكتب (1) وكان في سفر له فنزل منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم، فقال: لا خير في الامارة لرجل مؤمن (2)، ثم أتاه آخر فقال: أعطني، فقال من سأل الناس عن ظهر (3) غني فصداع في الرأس وداء في البطن، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله لم يرص فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم هو فيها، فجزاها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيناك حقك. قال الصيدائي (4): فدخل في نفسي من ذلك شئ فأتيته بالكتابين، قال: فدلني على رجل أو أمره عليكم، فدلته على رجل من الوفد، ثم قلنا: إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا لنا أعداء، فادع الله لنا في بئرننا أن لا تمنعنا ماءها فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات ففركهن في يده ودعا فيهن ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوا واحدة واذكروا اسم الله، قال زياد ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد (5) أن ننظر إلى قعر البئر ببركة رسول الله (6). بيان: قوله: بإسلام، أي ضامن أو كفيل أو رهن بإسلام قومي. 28 - قب: رأى (صلى الله عليه وآله) عمرة بنت رواح تذهب بتميرات إلى أبيها يوم الخندق، فقال: اجعلها على يدي، ثم جعلها على نطع فجعل يربو حتى أكل منه ثلاثة آلاف رجل. ومنه حديث علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد طبخ له ضلعاً وقت بيعة العشيرة.

(1) في المصدر: يؤمرني عليهم. وفيه: فكتب لي بذلك. (2) في المصدر: إلا لرجل مؤمن. (3) في النهاية: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال. (4) الصحيح: الصدائى كما تقدم والمراد بالكتابين: ما كتبه (صلى الله عليه وآله) في تأميره وأخذ الصدقات. (5) في المصدر: بعد ذلك. (6) الخرائج: 221 و 222. وقد مر الحديث في ج 17 ص 234 و 239 فراجع. (*)